(قرار رقم (٢٠) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٣/٣٣)

على ربط المصلحة الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٤/١٦هـ كل من **.....** و**.....** و**.....**، بينما مثل الشركة **.....**، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٤٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم١٤٣٣/١٦/١٠٣٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- عدم خصم مخزون قطع الغيار.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بخصم مخزون قطع الغيار للسنوات من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م، وقد قدم المكلف التوضيحات التالية:

• في عام ٢٠٠٢م أدرج بند قطع غيار آلات المصنع البالغ ٥٠,٤٦٧,٨٨٦ ريالًا ضمن بند صافي الأصول السالبة في إقرار الشركة وربط المصلحة للعام ٢٠٠٢م، وتم خلال الأعوام من ٢٠٠٢م إلى٢٠٠٥م إعادة تبويبه ضمن بند المخزون تماشيًا مع معيار المخزون السلعي (المخزون) الفقرة (١٠١١) ٢/٢/٣ من المعيار الذي ينص على: (أن المعيار السلعي المكون من مواد ومعدات تقتنيها المنشأة لاستخدامها في عمليات التشغيل تعامل معاملة المخزون (قطع غيار، مواد صيانة...) ولذلك ظهر بند قطع غيار آلات المصنع ضمن مخزون آخر المدة في الأعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

• قامت الشركة في إقراراتها الزكوية بخصم قطع غيار آلات المصنع لاستخدام المصنع وغير المعدة للبيع من إجمالي البنود الخاضعة للزكاة باعتبارها قطع غيار لازمة للأصول الثابتة وطبقًا لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢/٣٨١ في ١٣٩٤/٣/٢٢هـ ورقم ١/١٢٢ في ١٤١٤/٨/١٩هـ، بينما لم تقم المصلحة بخصمها من الوعاء في ربطها الزكوي للأعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م

حيث نجد أن صافي الأصول الثابتة المخصوم بإقرار الشركة وربط المصلحة في عام ٢٠٠٢م مبلغ ٩٠٢,٣٧٢,٦٢٨ ريالًا بينما صافي الأصول الثابتة المخصوم في العام ٢٠٠٣م مبلغ ٧٩٨,٢٤٥,٧٧١ ريالًا، ويلاحظ وجود فرق واضح في قيمة صافي الأصول بين العامين التاليين ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م وهو ناتج من إعادة تبويب بند قطع غيار آلات المصنع غير المعدة للبيع من الأصول الثابتة وإدراجه ضمن مخزون آخر المدة تماشيًا مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، وحيث أن المصلحة قد قامت في العام ٢٠٠٢م بخصم بند قطع غيار آلات المصنع من إجمالي البنود الخاضعة للزكاة، يأمل المكلف بخصم مخزون قطع غيار آلات المصنع للأعوام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م من إجمالي البنود الخاضعة للزكاة حسب إقرار الشركة وحساباتها المعدة وطبقًا لتعميم المصلحة رقم ٢/٣٨٢١ في ١٣٩٤/٣/٢٢هـ ورقم ١/١٢٢ في ١٤١٤/٨/١٩هـ، وتماشيًا مع المعايير المحاسبية السعودية التي تنص على اعتبار قطع غيار الآلات جزء من بند المخزون السلعي باعتبارها قطع غيار لاستخدامات المصنع وغير معدة للبيع، وذلك حسب المبالغ الواردة بالإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية للشركة كالتالي:-

- قطع غيار غير معدة للبيع في ٢٠٠٣/١٢/٣١م = ٥٥,٠٢٥,٥٥٨ ريالًا
- قطع غيار غير معدة للبيع في ٢٠٠٤/١٢/٣١م = ٥٩,٢٥٨,٧٥٩ ريالًا
- قطع غيار غير معدة للبيع في ٢٠٠٥/١٢/٣١م = ٦٨,٤٥٠,٦١٨ ريالًا

ب) وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على خصم مخزون قطع الغيار للسنوات من ٢٠٠٣م وحتى ٢٠٠٥م لأنها غير معدة للبيع وتخص آلات المصنع.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على خصم مخزون قطع الغيار لسنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م من وعاء الزكاة للمكلف.

٢- عدم خصم بند استثمارات في السندات الحكومية لسنوات الربط.

البيان	٢٠٠٢م ريال سعودي	٢٠٠٣م ريال سعودي	٢٠٠٤م ريال سعودي	٢٠٠٥م ريال سعودي
قيمة الاستثمارات	١٥٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٩,٧٠٠,٠٠٠	١٢٧,٣٠٠,٠٠٠	٧٠,٥٠٠,٠٠٠

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بخصم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية ويفيد المكلف بما يلي:

• إن إقدام الشركة على شراء سندات التنمية الحكومية ببنك (ب) وبنك (س) وبنك (ج) الغرض منه خدمة الاقتصاد الوطني والاستفادة من ذلك حسب الخطاب الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ وتعميم المصلحة رقم ١/٢١ في ١٤١١/٠١/١٦هـ، واللذان بموجبهما صدرت التعليمات بوجوب حسم استثمارات الشركات في السندات الحكومية باعتبارها من عروض القنية.

• قد قامت المصلحة بعدم خصم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م وذكرت أن السبب في عدم خصمها هو عدم تقديم شهادات من البنوك التي تم شراء السندات منها توضح تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق، كما ذكرت وجود حركة على بعض هذه السندات، أدناه تفاصيل الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية حسب المبالغ الواردة بالقوائم المالية للشركة:

البيان	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
استثمارات في سندات تنمية حكومية طرف بنك (ب)	١٢٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٤,٢٠٠,٠٠٠	٦٧,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
استثمارات في سندات تنمية حكومية طرف بنك (س)	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٥٠٠,٠٠٠	٢٩,٩٠٠,٠٠٠	٣٣,٥٠٠,٠٠٠
استثمارات في سندات تنمية حكومية طرف بنك (ج)	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٤٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
المجموع	١٥٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٩,٧٠٠,٠٠٠	١٢٧,٣٠٠,٠٠٠	٧٠,٥٠٠,٠٠٠

وقد تحصلت الشركة من البنوك على الشهادات البنكية لهذه الاستثمارات (امتثالًا لطلب مصلحة الزكاة والدخل) موضحًا فيها تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق (نرفق ملف يحتوي على جميع المستندات المتعلقة بالاستثمارات في سندات التنمية الحكومية كما نرفق ملخص بها في كل بنك على حدة وكل سنة). وبناءً على المستندات المرفقة فإن هذه الاستثمارات يتجاوز بقائها سنة أو أكثر في دفاتر البنك فهي بالتالي تعتبر غير متداولة حسب نص القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، ولا يغير من طبيعتها مجرد تبويبها كاستثمارات قصيرة الأجل. لذا يطالب المكلف بخصم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بخصم قيمة الاستثمارات في السندات الحكومية لكون الشركة لم تقدم شهادات من البنوك التي تم شراء السندات منها وهي بنك (ب)، بنك (س)، بنك (ج)، توضح مدة هذه السندات وتواريخ استحقاقها إضافة إلى أن الشركة قامت بإدراج الاستثمارات في السندات الحكومية كاستثمارات قصيرة الأجل في القوائم المالية كما هو موضح في قائمة المركز المالي عن عام ٢٠٠٣م حيث أوضحت في الإيضاح رقم (٢/٢) والإيضاح رقم (٤) إن الاستثمارات قصيرة الأجل تتمثل في استثمارات في سندات التنمية الحكومية المحتفظ بها لدى عدد من البنوك المحلية ويتم تصنيفها في قائمة المركز المالي وفقًا لتواريخ استحقاقها،

وحيث إن الشركة قامت بتبويبها على أساس أنها قصيرة الأجل فيكون أجلها أقل من سنة وعليه فهي تعتبر عروض تجارة وليست عروض قنية ولا يتم حسمها من الوعاء الزكوي، أما بالنسبة للخطاب الوزاري رقم (٨٨٠٤/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ المبني على القرار الوزاري رقم (٩٢٥/٣٢) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥هـ المتضمن عدم خضوع الاستثمارات في السندات الحكومية لوعاء الزكاة نفيدكم أن المصلحة تقوم بتطبيق القرار الوزاري على الاستثمارات في السندات الحكومية طويلة الأجل وهو ما لا ينطبق على الاستثمارات الخاصة بالشركة المعترضة كونها قصيرة الأجل طبقًا لما سبق إيضاحه،

إضافة إلى وجود حركة على هذه الاستثمارات في السندات منها على سبيل المثال السندات الخاصة ببنك (ب) فكانت قيمتها عام ٢٠٠٢م بمبلغ ١٢٣ مليون ريال وفي نهاية عام ٢٠٠٣م انخفضت قيمتها لتصبح ٧٤,٢٠٠,٠٠٠ ريال ثم انخفضت عام ٢٠٠٤م لتصبح ٦٧ مليون ريال وانخفضت عام ٢٠٠٥م لتصبح ١٧ مليون ريال، مما يشير إلى وجود حركة سنوية على هذه الاستثمارات في السندات الحكومية الخاصة بالشركة وعليه لا ينطبق عليها ما جاء بالقرار الوزاري المشار إليه.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١١١١) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بموجب خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها. وقد قدم المكلف في جلسة المناقشة المستندات اللازمة وبعد اطلاع ممثلي المصلحة عليها وافقوا على وجهة نظر المكلف فيما عدا المستندات الحكومية قصيرة الأجل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث وافقت المصلحة على خصم هذه الاستثمارات باستثناء السندات الحكومية قصيرة الأجل، مما ترى معه اللجنة خصم الاستثمار في السندات الحكومية من الوعاء الزكوي للمكلف باستثناء الآتي:

المبلغ	البنك	المدة
١,٠٠٠,٠٠٠	(س)	٧ أيام
٢,٠٠٠,٠٠٠	(ب)	١٠ أيام
١,٢٠٠,٠٠٠	(ب)	٣ أيام

٣- الضريبة على جهات غير مقيمة.

السنوات	٢٠٠٢م ريال سعودي	٢٠٠٣م ريال سعودي	٢٠٠٤م ريال سعودي	٢٠٠٥م ريال سعودي
قيمة فروق الضريبة	١٢٠,٠٠٠	٣٨,٠٢٢	٩٩,٥٩٦	١٣٣,٧٤١

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على اعتبار المبالغ المدفوعة لشركات غير مقيمة خلال عامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م كأنه دخل للشركات نتج عنه أرباح مقدرة مختلفة (١٥%- ٢٠%) مع أن الأعمال المنفذة ذات طبيعة واحدة وتعتقد الشركة أن الأصوب هو حساب الأرباح المقدرة بنسبة واحدة وهو ما اتبعته الشركة عند حساب الضريبة وسدادها، بالإضافة إلى أن المصلحة قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الشركة الألمانية والشركة اليابانية على أساس نسبة ١٥% على أنها مبالغ مدفوعة لجهات مرتبطة، وأن هذه الأعمال أعمال فنية تستقطع عليها ضريبة بواقع ٥% طبقًا لما هو مسدد بواسطة الشركة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة أن التعاملات التي تخضع للضريبة على الجهات غير المقيمة تخضع بنسب متفاوتة طبقًا لعناصر التكلفة التي تختلف باختلاف نشاط الشركة حيث تخضع الأنشطة الخدمية لنسبة ٢٠% ونرى صحة إجراء المصلحة أما ضريبة الاستقطاع على الشركة الألمانية والشركة اليابانية فتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% وترى المصلحة أنها خدمات إشراف هندسي أي خدمات فنية وهندسية وتخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وما قدم من مستندات فقد وافقت المصلحة على تعديل ضريبة الاستقطاع على الشركة الألمانية والشركة اليابانية من ١٥% إلى ٥% وفق طلب المكلف، أما فيما يتعلق بالضريبة على الجهات غير المقيمة فإن الأنشطة الخدمية تخضع لنسبة أرباح ٢٠% مما ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم-تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية تبين للجنة ما يلي:

١- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على خصم مخزون قطع الغيار لسنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م من وعاء الزكاة للمكلف.

٢- تأييد وجهة نظر المكلف في خصم الاستثمار في السندات الحكومية من الوعاء الزكوي للمكلف باستثناء السندات قصيرة الأجل المحددة في الجدول.

٣- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على فرض ضريبة استقطاع بنسبة ٥% على الشركة الألمانية واليابانية، وتأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع الأنشطة الخدمية لضريبة الاستقطاع بنسبة ٢٠%.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلّف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكّي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،